حقوق الإنسان ومشكلاتها

اعــداد

أ.د/ أحمد رمضان

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

كلية أصول الدين بالمنصورة – قسم العقيدة والفلسفة

obeikan.com

حقوق الإنسان ومشكلاتها

اعـــداد

أ.د/ أحمد رمضان

مقدمة :

نظراً لأن حقوق الإنسان التي وضعها العالم الغربي ما هي إلا وثيقة دولية صاغها بعض البشر وأغلبهم من غير المسلمين .

ومن المفترض أنها تكفل لكل فرد بصرف النظر عن عقيدته أو لونه أو جنسه أقل ما يلزم لحياة كائن بشري من الطعام والكساء والإسكان والتربية والخدمات الصحية ... وهذه الحقوق يجب أن تحاط بسياج تحميلها من أجل صيانة كرامة الإنسان دون إهانته وسلبه حقوقه .

ونظراً لأن حقوق الإنسان تقوم على ازدواجية المعايير وتفرض على الأمم والشعوب سياسة متبعة تتسم بروح الهيمنة أردت أن أتحدث في هذا البحث عن حقوق الإنسان ومشكلاتها . والذي تضمن ما يلي :

١- مصطلح حقوق الإنسان .

٢- العوامل التي دفعت الأوربيين إلى المطالبة بحقوق الإنسان .

٣- نشأة حقوق الإنسان .

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٥- مشكلة حقوق الإنسان .

٦- تعقيب .

مصطلح حقوق الإنسان:

مصطلح حقوق الإنسان غير موجود في القرآن الكريم وغير موجود في السنة النبوية الشريفة ولم يوجد في الفكر الإسلامي القديم، وإنما الموجود ما يلي:

١- الحقوق جمع "حق"، وهذا اللفظ ورد ذكره في قوله تعالى: وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًّ [الإسراء: ١٠٥] ، كما ورد ذكره أكثر من مرة في الحديث الشريف في قول النبي ﷺ: "إن لنفسك عليك حقًا، ولبدنك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه" [رواه الترمذي].

والحق عبارة عن مصلحة مشروعة تحتاج إلى حماية (١) ، فهو مفهوم اجتماعي يتطلب إقامة سلطة يتمتع الأفراد داخل نطاقها بالحق (٢).

٢- مصطلح إنسان: لقد وجد مصطلح "المرء" أي الجنس البشري ذكرًا كان أم أنثي. وذكر القرآن الكريم مصطلح "بني آدم" لتعميم الخطاب إلى جميع البشر كما جاء في بعض الآيات القرآنية. وكذلك نجد مصطلح "الناس" جمع "إنسان".

وفي اللغة: نجد أن الإنسان أصله "إنسيان" على وزن إفعلان ثم حذفت الياء لكثرة الاستعمال فقيل: إنسان، فإذا صَغَّروا الكلمة ردوا الياء فقالوا: أنيسيان؛ لأن التصغير يرد الأسماء إلى أصولها (٣).

---

(١) الحماية هي القانون .

(٢) انظر: همايون كبير. العلم والديمقراطية والإسلام. ترجمة: عثمان نويه. وزارة الثقافة والإرشاد القومي. صـ ٥١.

(٣) انظر: ابن منظور. لسان العرب. ١٠/٦.

ويرى الجوهري: أن وزن إنسان فعلان وإنما زيد في تصغيره ياء فقيل أنيسيان كما زيد في تصغير رجل فقيل رويجل وهو تصغير شاذ على غير قياس لأن القياس أنيسان (١).

والإنسان يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، قال تعالى: إن الانسان لفي خسر [العصر: ٢] ، فيقال: هذا إنسان وهذه إنسان، ولا يقال: إنسانة إلا على لغة عامة، وقالوا في جمعه: أناسين، مثل: بستان وبساتين.

وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "إنما سمي الإنسان إنسانًا: لأنه عهد اليه فنسي" (٢).

قال أبو منصور: " إذا كان الإنسان في الأصل إنسيان فهو إفعلان من النسيان " (٣). لأن فعله نسي ينسي.

والناس جمع وأصله الأناس والواحد إنسي، وقيل: الأناس لغة في الناس.

وقالوا في لغة: النات بإبدال السين تاء.

وقالوا في اللغة: الإيسان بإبدال النون الأولي ياء وهي لغة طائية.

والإنس: جماعة الناس.

والأَنَس: بفتح الهمزة والنون – مصدر خلاف الوحشة يقال: أنِست به – بكسر النون – أنسًا وأنسة، ويجوز فتح النون في الفعل فيقال: أنَس.

ويقال: استأنس الوحشي إذا أحس إنسيًا.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري. ٩٠٥/٣.
(٢) انظر: ابن الأنباري. المذكر والمؤنث. ٣٢٢/١.
(٣) انظر: ابن منظور. لسان العرب. ٩٠٦/٦.

وقيل: كل عضوين من الإنسان إذا كانا مقبلين على الإنسان فهو إنسي، وإذا كان مدبرين فهو وحشي، مثل: الساعدين والزندين والقدمين (١).

ويجمع إنسى على أناسي: مثل كراسي، ويجوز تخفيف الياء، قال: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾.

والإنس: البشر، والواحد: إنسي وأنسي بفتح النون وهم بنو آدم (٢).

٣- حقوق الإنسان:

هي مجموعة من الحقوق المتأصلة واللصيقة بطبيعتنا البشرية، والتي لا يتسنى لنا بغيرها أن نعيش حياتنا بكرامة واحترام (٣).

العوامل التي دفعت الأوربيين إلى المطالبة بحقوق الإنسان:

توجد عدة عوامل أدت إلى المطالبة بحقوق الإنسان وهي:

١- انتهاك حقوق الإنسان:

كان مجتمع العصر الوسيط لا يعترف للفرد بحقوق، فالفرد يسير في ركاب الجماعة. فالفرد تنهك حقوقه أو تفرض عليه التزامات من الكنيسة.

وقد بدأت المطالبة بحماية حقوق الإنسان عام ١٨١٥ عندما طلبت بريطانيا من الدول عقد معاهدة دولية لضمان توفير حماية قانونية للأفراد. وخلال القرون اللاحقة عقدت العديد من المعاهدات لحماية حقوق الأفراد من انتهاك حقوقهم.

---

(١) انظر: الجوهري. الصحاح. ٩٠٥/٣.

(٢) انظر: د/ عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي. الإنسان كما تحدث عنه القرآن. ضمن كتاب "حقيقة الإسلام في عالم متغير- أبحاث ووقائع" المؤتمر العام الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. صـ ٣٠٣- ٣٠٤.

(٣) انظر: قاسم أحمد الأعجم. حقوق الإنسان في الإسلام. ضمن كتاب "حقيقة الإسلام في عالم متغير – أبحاث ووقائع"المؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية. صـ ١٧٢.

وكانت أولى حالات السماح للفرد بمراجعة المحاكم الدولية للمطالبة بحقوقه، في عام ١٩٠٧م بموجب المادة الثانية من اتفاقية إنشاء محكمة العدل لوسط أمريكا، والتي اعترفت لأول مرة بحق الأفراد بمراجعة المحكمة ضد إحدى الحكومات المتعاقدة عندما تنتهك نصوص الاتفاقية (١).

وقبل أن تنتهي الحرب العالمية الأولى وقع ممثلوا إحدى وعشرين دولة في واشنطون إعلانا بتكوين هيئة الأمم المتحدة، وورد في ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة.. وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي... إلخ " (٢).

– ثم اعترفت اتفاقيات السلام التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولي ١٩١٩م ضد الحكومات الأجنبية عند المساس بحقوقهم. غير أن محكمة العدل الدولية لم تسمح للأفراد بإقامة الدعوي المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أمامها إلا عن طريق دولهم.

– ولم تظهر مسألة حقوق الإنسان على المستوي العالمي إلا في أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية. وقد تضمن مؤتمر الأمم المتحدة الموقع عليه في الأول من كانون الثاني من عام ١٩٢٤م تأكيدًا بخصوص حقوق الإنسان.

(١) انظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي. حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. صـ ٧ – ٨.

(٢) انظر: توفيق وهبه. حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. العدد (١١٧). صـ ٩٠.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م على أن تعمل المنظمة على احترام حقوق الإنسان في العالم (١).

٢- الاستبداد والظلم:

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان كي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم (٢).

٣- الأعمال الهمجية:

ومن أهم العوامل التي دفعت الأوربيين إلى المطالبة بحقوق الإنسان، الأعمال الهمجية من قسوة وعنف واضطهاد وتشريد وحروب جعلت الإنسان ينسى أن إنساناً مثله له نفس الحقوق، وخاصة جرائم الحرب البشعة التي سجلها التاريخ أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية في النصف الأول من القرن العشرين مثلما ذكروا ذلك في ديباجة الإعلان: "ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضى إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة" (٣).

٤- قمع الحريات:

لقد عاش إنسان العصر الوسيط عبدًا للاعتبارات الدينية، وأسيرًا للأوضاع السياسية، ومن هنا كان الحد من حرية النظر العقلي عنده؛ فالبحث محرم في موضوعات

---

(١) انظر: د/ سهيل حسين. حقوق الإنسان في الإسلام. صـ ٨.

(٢) انظر: توفيق وهبه. حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية. صـ ٩٠.

(٣) انظر: د/ فوزية العشماوي. حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ضمن كتاب "حقيقة الإسلام في عالم متغير". المجلس الأعلي للشئون الإسلامية. العدد ٨٧. صـ ٢٠٧.

محددة، وفي غيرها قد يكون الناس على اعتناق آراء بعينها فإن تجاوزوها ضلوا سبيلاً وساؤا مصيرًا.

وبعد أن اعتنق "قسطنطين" المسيحية في عام ٣٢٣م ظفرت الكنيسة بالسلطان. وفي هذه الفترة استُعبد العقل الأوربي ووقف تقدم المعرفة فسنت القوانين لمحاربة الهرطقة والتنكيل بدعاتها في عهد "فالنتيان" الأول في النصف الثاني من القرن الرابع الميلادي، فاستهدف الملحدون.

وفي إبان هذه الفترة (٤٧٦م) قوض البرابرة الدولة الرومانية الغربية فزادوا الحياة العقلية اضمحلالاً، ومكنوا للجهالة وكادوا يقضون على ما كان معروفا من تراث اليونان. وعندما أقبل القرن السادس كانت الجامعات تشرف على الاحتضار، وكان "جستنيان" يضطهد الوثنية ويطارد أتباعها، فأصدر أمره عام ٥٢٩م بإغلاق مدارس الفلسفة جميعًا، وتوارت من الوجود جامعة أثينا، وإن بقي تراثها في ذمة التاريخ. وإغلاق هذه المدارس – مع اضمحلالها – دون العمل على إحيائها، وإنعاش الدراسات العلمية بها، شاهد ينهض للتدليل على عداء الروح المسيحي للعلم والفلسفة (١) ، التي تعتبر أخطر سلاح لمحاربة العقل. ولذا يقول "ولف": إن موقف المسيحية إزاء العلم والفلسفة كان موقف احتقار صريح (٢).

وهكذا نجد أن السلطة الكنسية سيطرت على التعليم في المدارس، واحتكرت لنفسها تأويل الكتاب المقدس، وأدانت كل من جاهر بحقيقة لم تقرها الكنيسة من قبل، وسلم

(١) انظر: د/ توفيق الطويل. قصة الصراع بين الدين والفلسفة. صـ ٩٣-٩٤.
(٢) انظر: نفس المرجع. صـ ٩٤.

بسياستها في اضطهاد مخالفيها الملوك والأباطرة، ومن لم يذعن لها يعد كفرًا وهرطقة "بدعة" يعاقب المجترئ عليه بأنواع التعذيب وبالقتل (١).

نشأة حقوق الإنسان:

لقد بدأت مسيرة الحضارة الغربية بفكر الثورة الفرنسية التي بدأت أحداثها عام ١٧٨٩م، فإبان هذه الثورة وضع "أمانويل جوزيف سييس" (١٧٤٨ – ١٨٣٦م) وثيقة حقوق الإنسان. التي أقرتها "الجمعية التأسيسية" وأصدرتها "كإعلان تاريخي"، كوثيقة سياسية اجتماعية ثورية، في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م. ثم سجلت هذه الوثيقة في الدستور الفرنسي الذي أصدرته الثورة عام ١٧٩١م. ولقد كانت المصادر الأساسية لفكر هذه الوثيقة غربية في الأساس.. فهي نابعة من فكر المفكر الفرنسي "جان جاك روسو" (١٧١٢ – ١٧٧٨م) ومن "إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي" الذي كتبه "توماس جيفرسون" (١٧٤٢ – ١٨٢٦م)، والصادر في ٤ يوليو ١٧٧٦م.

ولقد انتقلت مبادئ هذه الوثيقة إلى النطاق الدولي عندما تضمنها ميثاق "عصبة الأمم" عام ١٩٢٠م، ثم ميثاق "الأمم المتحدة" ١٩٤٥م (٢).

وبعد إنشاء الأمم المتحدة قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان. وفي العاشر من كانون الأول ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا الإعلان من الجمعية العامة ولكنه يُعد تطورًا كبيرًا في مجال القانون الدولي العام المعاصر.

---

(١) انظر: نفس المرجع. صـ ١٠.

(٢) انظر: د/ محمد عمارة. الغزو الفكري وهم أم حقيقة. دار الشروق. ط١. ١٩٨٩م. صـ ١٢٩- ١٣٠.

– أما على الصعيد الأوروبي، فإن الدول الأوروبية لم تعقد اتفاقية لحماية حقوق الإنسان إلا في عام ١٩٥٠م عندما تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في روما.

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتختص المحكمة المذكورة بالمنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء والتي تقبل بولاية المحكمة للنظر في انتهاكات الدول الأعضاء لحقوق الإنسان بالنسبة لمواطنيها.

وهذا يعني أن المحكمة لها الولاية بالمنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة بين الدول، أما الأفراد فلا يجوز لهم مراجعة المحكمة عندما تنتهك حقوقهم.

وإن كل ما هو مقرر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو المنازعات بين الدول حول حقوق الإنسان، أي عندما تنتهك دولة حقوق الإنسان لرعاياها فإن للدول الأوروبية حق مراجعة هذه المحكمة إذا قبلت باختصاصها.

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة إقليمية خاصة بالدول الأوروبية وإن ولايتها على المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب قبول الدول بولايتها. وإذا ما قامت دولة الدعوى ضد دولة أخرى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان فإن الصفة الغالبة لهذه الدعوى تغلب عليها الصفة السياسية وليس الغاية منها حماية حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للإعلان العالمي والعهدين المتعلقين بحماية حقوق الإنسان، فلا تزال هذه المواثيق الدولية تفتقر إلى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان، غير أن الدول تلجأ إلى استخدام حقوق الإنسان كوسيلة ضد الدول

الأخرى. هذه الدول في الواقع هي التي كانت العائق أمام تطبيق حقوق الإنسان وضد إصدار المواثيق الدولية الخاصة بها.

– لقد كان العائق أمام تطبيق حقوق الإنسان في الدول كافة هو تمسك الدول بمسألة السيادة والاختصاص الداخلي للدولة، ذلك أن كل دولة تأبي أن تخضع لمحاسبة دولة أخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان. وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان عندما يتعرض الأفراد للاضطهاد من قبل دولتهم (١).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إلا وثيقة دولية صاغها بعض البشر عام ١٩٤٨م وأغلبهم من غير المسلمين وضعوا الدول في النزاعات والحروب التي عصفت بالبشرية في النصف الثاني من القرن العشرين وفي بداية القرن الحادي والعشرين. والدليل على ذلك ما حدث من مجازر وخرق وانتهاك لجميع حقوق الإنسان في (البوسنة والهرسك) في التسعينيات من القرن العشرين وما جري في (أفغانستان) من فظائع باسم القضاء على الإرهاب والشر وما تلا ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان في (معتقلات جونتاناموا) وما يجري حاليا في (فلسطين المحتلة) من أعمال همجية ووحشية وإبادة للشعب الفلسطيني الأعزل تتنافي مع جميع المواثيق الدولية وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢).

(١) انظر: د/سهيل حسين الفتلاوي. حقوق الإنسان في الإسلام. صـ ٩.

(٢) انظر: د/فوزية العشماوي. حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ضمن كتاب "حقيقة الإسلام في عالم متغير". صـ ٢٠٦-٢٠٧.

مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١):

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثون مادة وهي كما يلي:

المادة الأولي: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة الثالثة: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

---

(١) انظر: المرجع السابق . صـ٢٠٠ -٢٠٩، وأيضاً: د/سهيل حسين الفتلاوي. حقوق الإنسان في الإسلام. صـ ٩- ١١.

المادة الثامنة: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة: لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة: لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه.

المادة الحادية عشرة: ١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة: ١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه.

المادة الرابعة عشرة: ١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة: ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص ما من جنسيته تعسفًا، أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة: ١- للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضي الطرفين الراغبين في الزواج رضي كاملًا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة: ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة الثامنة عشرة: لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون: ١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون: ١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا.

٢- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون: ١- لكل شخص بصفته عضو في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غني عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون: ١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مُرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وتضاف إليه عند اللزوم وسائل أخري للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون: لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون: ١- لكل شخص الحق في مستوي من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون: ١- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولي والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلامة.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون: ١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون: ١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملاً.

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط. لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه(١).

هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال مواده السابق ذكرها يجب أن يكفل لكل فرد بصرف النظر عن عنصره أو عقيدته أو لونه أو جنسه – أقل ما يلزم لحياة كائن بشري وهو:

(أ) الطعام والكساء اللازمان لبقاء الفرد في حالة كاملة من الصحة والإنتاجية.

(١) انظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي. حقوق الإنسان في الإسلام. صـ ٩- ١١.

(ب) الإسكان اللازم ليس فقط من حيث الحماية ضد الجو، بل كذلك من حيث السماح للفرد بمكان يستجم فيه ويستمتع فيه بفراغه.

(ج) التربية الضرورية لتنمية الملكات اللازمة، وتمكين الفرد لأن يعمل كعضو عامل في المجتمع.

(د) الخدمات الطبية والصحية اللازمة للوقاية من الأمراض وعلاجها، وكفالة المحافظة على صحة الفرد والمجتمع.

وهذه هي الحقوق الأربعة الرئيسية التي تعتمد عليها كل الحقوق الأخرى. وليلاحظ أنها تنتمي إلى ناحية الأمن أكثر ما تنتمي إلى ناحية الحرية. وليس هذا الاعتراف اعترافاً بأن الحرية في جوهرها مفهوم اجتماعي، وليس لها من مغزى خارج المجتمع. ومن جهة أخرى فإن المجتمع نفسه يقوم على الحاجة إلى الأمن، ولهذا فإن مقتضيات الأمن يجب أن تكون لها الأسبقية على مقتضيات الحرية فيما يتعلق بالحد الأدنى للحاجات البشرية (١).

ولما كانت هذه الحقوق لا يمكن تحقيقها بدون تخطيط ومراقبة، فإن حقوق الفرد يجب أن توضع في المحل الثاني بالنسبة لحقوق المجتمع إلى الحد الضروري لكفالة مصالح المجتمع. ولكن بمجرد كفالة الحد الأدنى الأساسي، فإن الفرد يجب أن تكون له الحرية في أن يعمل دائبًا للحصول على المزيد من الحقوق بدون ضغط أو تدخل من الدولة أو المجتمع (٢).

---

(١) انظر: همايون كبير. العلم والديمقراطية والإسلام. صـ ٤٨- ٤٩.

(٢) انظر: نفس المصدر. صـ ٥٠.

وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة. وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين: الأول: يعالج الحقوق المدنية والسياسية. والثاني: يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م أعلنت الجمعية العامة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري. وعندما بلغ عدد الدول المصدقة (٣٥) دولة، دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بتاريخ الثالث من كانون الثاني ١٩٧٦م. أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد دخل حيز التنفيذ في تاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦م مع البروتوكول الاختياري (١).

مشكلة حقوق الإنسان:

إن مشكلة حقوق الإنسان تكمن في العلاقة بين النظرية والتطبيق في ميدان حقوق الإنسان، ولماذا عجز المجتمع الغربي في العصور الوسطي وفي بداية العصر الحديث – عن تحقيق هذه المبادئ بالفعل – وإذا فلماذا لم تطبق؟ وعلى أي أساس نتصور أنها ستكون قابلة للتطبيق في المستقبل، حيث ظلت بعيدة عن التطبيق طوال التاريخ السابق؟

أليس هذا تجاهل للواقع لا حصر له؟

وبعد أن أتى الإسلام بشريعة سمحاء وحرم قتل النفس وأوجب حفظها منذ أربعة عشر قرنًا ويزيد، حيث قال الله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

(١) انظر: د/سهيل حسين الفتلاوي. حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة لحقوق الإنسان. صـ ٩.

النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ [المائدة: ٣٢] ، لم يستطع المجتمع الدولي أن يعتبر قتل المئات بل الآلاف من البشر جريمة إلا في عام ١٩٤٨م حين قرر المجتمع الدولي عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري جريمة معاقب عليها. أليس تجاهل التطبيق المفقود والممارسات المقلوبة طوال التاريخ السابق راجع إلى أن الأحكام لا تحمل في ذاتها طريقة عملية لتطبيقها، ولا توجد جزاءات ملموسة على مخالفتها، وإنما اعتمدت على الحل الديني للحاكم فقط.

– وبهذا نجد أن جوهر المشكلة في موضوع حقوق الإنسان هو مشكلة الضمانات التي ينبغي أن تحاط بها هذه الحقوق. فالمبادئ ذاتها مهما كان سموها لابد أن تقف عاجزة خرساء إن لم توضع لها الضمانات الكفيلة بجعل الخروج عنها مستحيلًا. والحكم على مستوي حقوق الإنسان في أية حضارة ينبغي أن يقاس بمدي الضمانات التي تحاط بها هذه الحقوق، أكثر مما يقاس بالمبادئ النظرية العامة التي تحدد طبيعة هذه الحقوق.

وإذًا فحقوق الإنسان يجب أن تحاط بسياج تحميها، على شكل ضمانات عملية تشرف على تنفيذها مؤسسات وقوانين وتقاليد راسخة كي تصان كرامة الإنسان وتحول دون إهانته وسلبه حقوقه في كل لحظة (١).

وفي عالمنا المعاصر نجد أن المسار العام لحركة حقوق الإنسان على المستوي العالمي يتجه إلى المطالبة بالمزيد، والانتقال من الحقوق السلبية إلى الإيجابية، ومن

(١) د/ فؤاد زكريا. الصحوة الإسلامية في ميزان العقل. دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع. ط١. ١٩٨٩م. صـ ١١٧- ١١٨.

إقرار حقوق الفرد إلى تأكيد الحقوق الجماعية، فإن خط التطور في العالم العربي، خلال النصف الثاني من القرن العشرين كان خطاً هابطاً بحدة.

حيث تشهد المنطقة أكثر من غيرها تدهوراً متزايداً في الاعتراف بحقوق الإنسان. فالسمة المميزة للعقود الأخيرة هي الإحساس العام في العالم بأن هذه الحقوق تنتهك انتهاكاً صارخًا.

مشكلة حقوق الإنسان في عالمنا العربي:

نظرًا لأن العالم العربي لا يشكل وحدة متجانسة فهناك أنظمة شبه ليبرالية، وأنظمة قبلية مبنية على حكم العائلة... الخ هذه الأنماط الرئيسية مع وجود استثناءات أو تداخلات طفيفة تعاني حقوق الإنسان من صعوبات حقيقية.

فالأنظمة شبه الليبرالية تتحول بالتدريج إلى اتباع سياسة العنف والقضاء على الخصوم بأساليب قد يكون لها أحياناً مظهر قانوني ولكنها في حقيقتها استبدادية. وفي كل يوم تنتهك الحريات الأساسية انتهاكاً متزايداً، ويزداد هزال القشرة الديمقراطية التي تغلف بها طريقة حكمها، وتتباعد على نحو متزايد عن أصولها الليبرالية.

أما الأنظمة الأخرى فإنها تؤدي إلى نوع من الخصوصية والازدواجية في الحكم تكاد ترقي إلى مستوي وجود قانونين: أحدهما للخاصة والآخر لعامة الشعب. وكثيرًا ما تسن قوانين صارمة يقصد بها ردع الغالبية العظمي من السكان، على حين تعلم الأقلية الحاكمة أنها معفية أصلاً من الالتزام بها. وهكذا فإن الولاء العائلي يفوق في تأثيره الالتزام القانوني، وينحسر الأسلوب اللاشخصي في الحكم الذي هو سمة أساسية من سمات الدولة القانونية الحديثة، لتحل محله العلاقات الشخصية التي تلغي فكرة الحق الشامل. ولاشك أن هذه الأنظمة تتفاوت في مدي خضوعها للأسلوب القبلي في

الحكم. ففي بعضها محاولات جادة من أجل التحديث، ولكن هذه المحاولات تصطدم بالبناء الأساسي الذي يصعب معه إيجاد كيان قانوني يسرى على الجميع بلا استثناء (١).

– وأخيرًا: فإن مشكلة حقوق الإنسان في عالمنا العربي ترجع إلى أن هذه المجتمعات بها دساتير لا يُعمل بها في أغلب الأحيان، أو تُعدل دائمًا وفقاً لرغبات الحاكم، وفيها تحل القوة محل الحق، وفيها يمكن أن يفقد الإنسان أهم حقوقه بمجرد إثارة شبهة غير مؤكدة وغير محققة حوله. وأكثر الحقوق معاناة هو حرية التفكير والتعبير، لأن الأنظمة الموجودة بطبيعتها لا تصمد أمام المعارضة المنطقية العاقلة. وهي تستخدم أحد أساليب الإعلام والتأثير في العقول من أجل المحافظة على أشكال مختلفة عفى عليها الزمان. ويمكن القول: إن معاناة الجماهير العربية في ميدان حرية الرأي بالذات، أشد من معاناة معظم شعوب الأرض في العصر الحاضر. أما الحقوق الإيجابية، الاجتماعية، كالتعليم والثقافة والعمل المناسب... الخ، فهي دائماً خاضعة لمطالب النظام، وتأتي دائمًا في المرتبة الثانية بعد رغبة النظام في المحافظة على ذاته أو القيام بمغامرات خارج حدوده (٢).

ويمكن القول إن الصورة الإجمالية لحقوق الإنسان في عالمنا العربي تدعو إلى التشاؤم. فالخط البياني هابط، والقوة المالية الاستثنائية التي اكتسبها العرب المعاصرون وغيرها هي التي تشغل قدراً هائلاً من اهتمامهم، تستخدم من أجل إيقاف

(١) انظر: د/فؤاد زكريا. الصحوة الإسلامية في ميزان العقل. صـ ١١٩.
(٢) انظر: نفس المصدر. صـ ١٢٠.

تقدم وعي الإنسان بحقوقه الأساسية والاتجاهات التسلطية هي التي تصبح لها الغلبة يوماً بعد يوم.

والأمر المؤسف هو أن ضمان الحقوق الأساسية لا يمكن أن يعد في هذه المجتمعات أو غيرها مجرد ترف نظري يمكن الاستغناء عنه في سبيل تحقيق أهداف أهم، كالتنمية القومية لأن التجربة تثبت يوماً بعد يوم أن التنمية حتى في جانبها الاقتصادي المادي الخالص، تتخذ طابعاً مشوهاً في المجتمع الذي لا يكون لدي الإنسان فيه وعي كاف بحقوقه الأساسية. وحتى أسلوب التعبئة الشاملة الذي لجأت إليه بعض المجتمعات وضَحَّتْ من أجله ببعض الحقوق الفردية، بعيد كل البعد عما يحدث على المسرح العربي، حيث يقترن الاستبداد بأنانية وخصوصية واضحة في الحكم، وحيث تستبعد الأغلبية من كافة مراحل عملية اتخاذ القرار، مثلما تتجاهل مطالبها في تحقيق الحد الأدنى من الحياة الآدمية المعقولة.

– هذا الوضع الراهن يرجع أساسًا إلى عوامل سياسية لم يكن من الممكن إصلاحه، لأن الطريقة التي نظر بها العرب إلى تراثهم كانت طريقة سكونية تمنع أي تطور وأي تقدم نحو اكتساب حقوق جديدة. وهكذا تآمر الماضي والحاضر على الإنسان العربي لكي يحطما أمله في اكتساب حقوقه. أما المستقبل فلا يمكن أن يكون أفضل إلا إذا حدث تغيير شامل في أساليب الحياة والتفكير والحكم في هذه المنطقة من العالم (١).

تعقيب:

أولاً: لقد اعتبر البعض أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصرًا للإنسانية صحيح أن هذا الإعلان العالمي الذي هو أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لا يتعارض

(١) انظر: د/ فؤاد زكريا. الصحوة الإسلامية في ميزان العقل. صـ ١٢١.

في مجموعه وفي عمقه الإنساني وفي كلياته وتوجهاته العامة وروحه مع التعالم الإسلامية في الإقرار للإنسان بحقوقه كاملة، من منطلق وحدة الأصل الإنساني، ومن حيث الإقرار له بالكرامة الإنسانية.

– فهذا الإعلان في مواده الثلاثين ما عدا المادة السادسة عشرة والثامنة عشرة يتطابق في جوهره وعمقه وأصله المبدئي مع تعالم الإسلام تطابقًا يتفاوت من مادة إلى أخرى، على اعتبار أن الإسلام حرَّر الإنسان من العبودية، وأخرجه من الظلمات إلى النور، وكفل له الحريات العامة، في إطار الضوابط الشرعية، ووفق المنهج الإلهي الهادي إلى الحياة الإنسانية الكريمة.

ولقد تحفظت بعض الدول الإسلامية من المادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة، لأن المادة السادسة عشرة تنص على حق الزواج دون أي قيد بسبب الدين، وهذا مخالفٌ لتعالم الإسلام، فالمرأة المسلمة لا يحل لها الزواج بغير المسلم. والمادة الثامنة عشرة تقرّ لكل شخص بالحق في تغيير دينه، مما يعدُّ بالنسبة للإنسان المسلم في الشريعة الإسلامية ردّةً لا شبهة فيها (١).

ثانيًا: إن العديد من المفكرين والحكماء أخذوا يعارضون التوجّه الغربي الهادف إلى فرض التفسير والتطبيق الغربيين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العالم. ومن هؤلاء "صامويل هنتغتون" الذي دعا في دراسة له نشرها بعد مقاله الذي أثار جدلاً واسعًا حول (صدام الحضارات)، الولايات المتحدة لتخفيف ضغطها على دول (الثقافات الأخرى) وتركها تمارس شؤونها كما تشاء. وهذا نقدٌ صريحٌ للأسس التي

(١) انظر: د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري. تأملات في قضايا معاصرة. دار الشرق. القاهرة. ط١. ٢٠٠٢م. صـ ٤٨.

تقوم عليها عولمةُ حقوق الإنسان التي تعتمد ازدواجية المعايير وتفرضهما على الأمم والشعوب سياسةً متبعةً تتسم بروح الهيمنة.

وهذه الازدواجية غير مقبولة، بأي وجه من الوجوه، لأنها تتنافي مع مبدأ العدل الذي هو أساس التعامل الإنساني السليم، سواء على مستوي الأفراد أو الجماعات، أو على مستوي العلاقات الدولية.

ولذلك فإن عولمة حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي الخاضع للهيمنة، أمرٌ لا ينسجم مع روح القانون الدولي من جهة، ولا يتفق وطبيعة التنوّع الثقافي الذي هو من مصادر التشريع لدي العديد من الشعوب (١).

ثالثًا: نجد بعض الدول لم تنفذ هذا الإعلان وتعتدي عليه اعتداءً صارخا، بل إن بعضها الآخر امتنع عن التصويت عندما عرض الإعلان على الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن الحكومة الأمريكية بإقرارها لسياسة التفرقة العنصرية، إنما تعتدي على أهم حق من حقوق الإنسان وهو المساواة بين المواطنين، مثل حكومة أفريقيا التي تقرر التفرقة العنصرية، وتعمل على هضم حقوق الملونين – أصحاب البلاد الشرعيين – وعدم الاعتراف بآدميتهم، واستباحة حرياتهم.

وفي هذا تعد صريح على الحقوق الطبيعية للإنسان، وعلى ميثاق الأمم المتحدة. والأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي نفسها التي أضاعت حقوق شعب فلسطين باعترافها بقيام إسرائيل ولم ولن تستطيع أن تعيد إليهم حقوقهم ولكن تقع على العرب أنفسهم استعادة هذه الحقوق وبأيديهم (٢).

---

(١) انظر: د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري. تأملات في قضايا معاصرة. صـ ٥٥- ٥٦.

(٢) انظر: توفيق علي وهبة. حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية. صـ ١٢- ١٣.

– وكذلك نجد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يطبق في النزاعات والحروب التي عصفت بالبشرية في النصف الثاني من القرن العشرين ولا في بداية القرن الحادي والعشرين. والدليل على ذلك ما حدث في (البوسنة والهرسك) في التسعينيات من القرن العشرين وما جري في (أفغانستان) من فظائع باسم القضاء على الإرهاب والشر وما تلا ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان في (معتقلات جونتاناموا) وما يجري حاليا في (فلسطين المحتلة) من أعمال همجية ووحشية وإبادة للشعب الفلسطيني الأعزل تتنافي مع جميع المواثيق الدولية وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١).

رابعًا: إن المتأمل في المعاهدتين الدولتين لحقوق الإنسان، الأولي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثانية تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية اللتين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٠/١٦م، يجد أن هاتين المعاهدتين الدولتين قد انتقلتا بحقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية. وإن كانت هذه الحماية قد انحرفت عن مقصدها، واتجهت في بعض الحالات اتجاهاً مخالفاً لروح المعاهدتين ولجوهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث انتقلت المعاهدتين بالقواعد التي تكرَس هذه الحقوق من الاختيار إلى الإلزام، ولن يتأتَّي ذلك إلاَّ بإرساء آلية معينة تتوفَّر على تحقيق هذه الحماية، ولن يكون لها صدي ما لم تتوافر فيها صفة الإلزام النابع من النص على هذه الحقوق في معاهدة دولية مُلْزِمَة لأطرافها، إذ لا يمكن تصورّ الحماية إلا باتخاذ إجراءات محددة على المستوي القانوني.

– وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن المآخذ السابقة تجعل قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ليست بذات فعالية وجدوى وتأثير إيجابي في المجتمع الدولي في

(١) انظر: د/ فوزية العشماوي. حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ضمن كتاب "حقيقة الإسلام في عالم متغير". صـ ٢٠٧.

جميع الأحوال، وتحت كل الظروف(١). ولذا يرى البعض أن هذه المسألة أصبحت حقًا أريد به باطل.

فهرست المصادر والمراجع:

١) الإنسان كما تحدث عنه القرآن. د/ عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي. ضمن كتاب "حقيقة الإسلام في عالم متغير– أبحاث ووقائع" المؤتمر العام الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢) تأملات في قضايا معاصرة. د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري. دار الشرق. القاهرة. ط١. ٢٠٠٢م.

٣) حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية. توفيق علي وهبة. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. العدد (١١٧).

٤) حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. د/ سهيل حسين الفتلاوي.

٥) حقوق الإنسان في الإسلام. د/ سهيل حسين الفتلاوي. دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦) حقوق الإنسان في الإسلام. د/ فوزية العشماوي. مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ضمن كتاب "حقيقة الإسلام في عالم متغير". المجلس الأعلي للشئون الإسلامية. العدد ,٨٧

(١) انظر: د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري. تأملات في قضايا معاصرة. صـ ٥٦- ٥٧.

obeikan.com

٧) حقوق الإنسان في الإسلام. قاسم أحمد الأعجم. ضمن كتاب "حقيقة الإسلام في عالم متغير – أبحاث ووقائع"المؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
٨) الصحوة الإسلامية في ميزان العقل. د/ فؤاد زكريا. دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع. ط١. ١٩٨٩م.
٩) العلم والديمقراطية والإسلام. همايون كبير. ترجمة: عثمان نويه. وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
١٠) الغزو الفكري وهم أم حقيقة. د/ محمد عمارة. دار الشروق. ط١. ١٩٨٩م.
١١) قصة الصراع بين الدين والفلسفة. د/ توفيق الطويل. ط٣. دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٧٩م.
١٢) لسان العرب. ابن منظور. دار المعارف .
١٣) المذكر والمؤنث. ابن الأنباري.